

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٣ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ٤ مارس

سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس عيد العظم محمد اسماعيل بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة قدرها ١٥٠٠ ج في السنة وذلك لمدة ستين اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٤ خصما على بند (المعيون بمكافآت شاملة) بميزانية الجانب العربي للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رياسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن التصريح للسيد الدكتور محمود محمد الجوهري

بالجمع بين المعاش والمرتب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم

السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمود محمد الجوهري بالجمع بين المعاش المستحق له ومرتبته من المؤسسة الاقتصادية وقدره ١١٢ جنيا و ٥٠٠ مليم شهريا وذلك عن المدة من ١٩٦١/١١/٢٨ إلى ١٩٦٢/٢/٢٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رياسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن استثناء السيد / الشيخ محمد عبد الحق محمد حسن العزوني

من أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن

التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اتخاص بنظام موظفي الدولة

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة

العامة والمعاش المستحق قبل التعيين بها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / الشيخ محمد عبد الحق محمد حسن العزوني بالجمع بين مكافآته الشهرية من القوات الجوية (الشئون الدينية) وقدرها ٣٥ جنيا و ١٣١ مليم وبين المعاش المقرر له وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ١٩٦٤/٢/٦ خصما على ميزانية هذه القوات .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار بها

مدير رياسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر